

روضة الطالبين وعمدة المفتين

استخدام ونحوها فلا يضمنها على قول ضمان العقد إن قلنا جناية البائع كافة وإن قلنا هي كجناية أجنبي أو قلنا بضمان اليد ضمنها بأجرة المثل فرع قال الأصحاب القولان في ضمان العقد واليد مبنيان على أن الصداق نحلة وعطية أم عوض كالعوض في البيع وربما ردوا القولين إلى أن الغالب عليه شبه النحلة أم العوض ودليل النحلة قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولأن النكاح لا يفسد بفساده ولا يفسخ برده ودليل العوض أن قوله زوجتك بكذا كقوله بعثك بكذا أو لأنها تتمكن من الرد بالعيب ولأنها تحبس نفسها لاستيفائه و لأنه ثبت الشفعة فيه وهذا أصح وأجابوا عن الآية بجوابين أحدهما أنه يجوز أن يكون المراد بالنحلة الدين يقال فلان ينتحل كذا فالمعنى آتوهن صدقاتهن تدينا والثاني يجوز أن يكون المعنى عطية من عند الله تعالى لهن وإنما لا يفسد النكاح بفساده لأنه ليس ركنا في النكاح مع أنه حكى قول قديم أنه يفسد النكاح بفساد الصداق فصل إذا فسد الصداق بأن أصدقها حرا فقولان أظهرهما يجب مهر